

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بجامعة دمياط
والكليات التابعة لها ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٨/٤/٢٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد